

تفسير البحر المحيط

@ 23 @ مجازاً عن إرادة الله زيادة الهدى ، وابن عطية أبقى الترجي على حقيقته ، لكنه جعل ذلك بالنسبة إلى البشر لا إلى الله تعالى ، إذ يستحيل الترجي من الله تعالى ، وفي كلا القولين المجاز . أما في قول الزمخشري فحيث جعل الترجي بمعنى إرادة الله ، وأما في قول ابن عطية فحيث أسند ما ظاهره الإسناد إليه تعالى إلى البشر . .

{ وَلَئِنْ كُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْإِيمَانِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }
والظاهر أن قوله { مِّنْكُمْ } يدل على التبعية ، وقوله : الضحك والطير . لأن الدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر ، وكيف يرتب الأمر في إقامته ، وكيف يباشر ؟ فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ، ونهى عن معروف ، وربما عرف حكماً في مذهبه مخالفاً لمذهب غيره ، فينهى عن غير منكر ويأمر بغير معروف ، وقد يغلط في مواضع اللين وبالعكس . فعلى هذا تكون من التبعية ، ويكون متعلق الأمر ببعض الأمة ، وهم الذين يصلحون لذلك . وذهب الزجاج إلى أن من لبيان الجنس ، وأتى على زعمه بنطائر من القرآن وكلام العرب ، ويكون متعلق الأمر جميع الأمة يكونون يدعون جميع العالم إلى الخير ، الكفار إلى الإسلام ، والعصاة إلى الطاعة . وظاهر هذا الأمر الفرضية ، فالجمهور على أنه فرض كفاية ، فإذا قام به بعض سقط عن الباقي . وذهب جماعة ، من العلماء إلى أنه فرض عين ، فيتعين على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى قدر على ذلك وتمكّن منه . واختلفوا في الذي يسقط الوجوب . فقال قوم : الخشية على النفس ، وما عدا ذلك لا يسقطه . وقال قوم : إذا تحقق ضرباً أو حبساً أو إهانة سقط عنه الفرض ، وانتقل إلى الندب والأمر والنهي وإن كانا مطلقين في القرآن فقد تقيّد ذلك بالسند بقوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ولم يدفع أحد من علماء الأمة سلباً عنها وخلّافها وجوب ذلك الأقوم من الحشوية وجهّال أهل الحديث ، فإنّهم أنكروا فعال الفئة الباغية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح ، مع ما سمعوا من قوله تعالى : { فَكَاتِلُوا آلَ لُوطٍ تَبْغِي حَتَّى تَفْجَرَهُ لِحِصْنِهِ } وزعموا أن

السلطان لا يُنكرُ عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله ، وإنما ينكر على غير
السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح . وقد ذكر أبو بكر الرازي في أحكامه فصلاً مشبعاً في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذكر فيه أنّ دماء أصحاب الصرائب والمكوس مباحة ،
وأنه يجب على المسلمين قتلهم ، ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير
إنذار له ولا تقدم بالقول . .

يدعون إلى الخير هو الإسلام قاله مقاتل ، أو العمل بطاعة الله قاله أبو سليمان الدمشقي ،
أو الجهاد والإسلام . وقرأ الجمهور : ولتكن بسكون اللام . وقرأ أبو عبد الرحمن ، والحسن
، والزهري ، وعيسى بن عمر ، وأبو حيوه : بكسرها ، وعلاّةٌ بنائها على الكسر مذكورة في
النحو . وجوزوا في (ولتكن) أن تكون تامة ، فيكون منكم متعلقاً بها ، أو بمحذوف على
أنه حال ، إذ لو تأخر لكان صفة لأمة . وأن تكون ناقصة ، ويدعون الخبر ، وتعلق من على
الوجهين السابقين . وجوزوا أيضاً أن يكون منكم الخبر ، ويدعون صفة . ومحط الفائدة
إنما هو في يدعون فهو الخبر . .

و { يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } ذكر أولاً الدعاء
إلى الخير وهو عام في التكليف من الأفعال والتروك ، ثم جاء بالخاص إعلماً بفضلته وشرفه
لقوله : { وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ }